



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 4

جمادى الثاني 1445 هـ / ديسمبر 2023 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مدى حاجة المشرع الإماراتي لاستحداث قانون للبصمة الوراثية "دراسة مقارنة"

هنادي شريف محمد⁽¹⁾

مأمون محمد أبو زيتون⁽²⁾

تاريخ القبول: 01-03-2022

تاريخ الاستلام: 20-01-2022

ملخص البحث:

تعد البصمة الوراثية من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث، والتي أحدثت ضجة كبرى في اكتشافها؛ فهي تعد وسيلة حديثة تلجأ إليها الدول للكشف عن الجناة، وتحديد هوية الجاني من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة

وأثارت البصمة الوراثية وذلك بوصفها قرينة من القرائن العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي العديد من المشاكل والصعوبات؛ إذ إنها أثبتت فاعليتها في العديد من الجرائم.

هدف البحث إلى التعرف إلى دور البصمة الوراثية في الاقتناع القضائي للقاضي، والمشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية، والضمانات القانونية للبصمة الوراثية، وتقديم نتائج وتوصيات تساعد في سد الثغرات القانونية التي يعاني منها التشريع الإماراتي، والتعرف إلى موقف التشريعات المقارنة من البصمة الوراثية التي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي.

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوثائقي المكتبي لجمع البيانات، والمعلومات عن الأنظمة القانونية، والقوانين المقارنة، والدراسات المنشورة في مجال البصمة الوراثية، والأحكام القضائية.

ولقد تناولت الباحثة من خلال المبحث الأول دور البصمة الوراثية في اقتناع القاضي الجنائي والمشاكل والصعوبات التي يثيرها، ومن خلال المبحث الثاني الضمانات القانونية للبصمة الوراثية بما فيها الضمانات الشخصية والضمانات الفنية.

الكلمات الدالة: البصمة الوراثية، الحمض النووي، العينة الحيوية، قاعدة بيانات البصمة الوراثية

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

hanadi.uos@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لعلوم الأدلة الجنائية مكانة عظيمة وبارزة في مكافحة الجريمة، وازدادت أهميتها في عصرنا الحالي لارتكاب الجرائم بطرق أكثر ذكاءً، ويوجد تلازم كبير بين التقدم العلمي وتطور أسلوب ارتكاب الجريمة، ولا سيما في عصرنا هذا تطور ارتكاب الجريمة، مما دفع العلماء والباحثين في هذا المجال إلى بذل المزيد من الجهد، حتى توصلوا إلى اكتشاف يدعى: "البصمة الوراثية"، وتعد البصمة الوراثية من أحدث التقنيات العلمية الحديثة في العالم للكشف عن جرائم لم يكن من المتصور أن يتم الوصول إليها دون استخدام هذا الاكتشاف العلمي⁽¹⁾.

ونرى بأن الطب الشرعي والأدلة الجنائية التقليدية توصلت إلى اكتشاف مرتكبي جرائم عديدة، إلا أن تقنية الحمض النووي كان لها الدور الأكبر في الإثبات الجنائي⁽²⁾.

فالبصمة الوراثية تعد من الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم والإثبات الجنائي، كما وتعد من الوسائل العلمية القطعية، والتي قد تؤثر على عقيدة القاضي وقناعته⁽³⁾، والبصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين (البصمة) و(الوراثية) حيث يتم تعريف البصمة في اللغة بأنها: "مشتقة من البصم، وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتاباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم، أي غليظ البصم، وبصم بصماً، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع"⁽⁴⁾، والوراثية تعرف في اللغة بأنها: "اسم مؤنث منسوب إلى وراثته، وسيادة القوة الوراثية: (الأحياء): قدرة أحد الوالدين أو النوع على نقل الخواص الفردية إلى النسل لدرجة استبعاد الطرف الآخر"⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بتعريف البصمة الوراثية في الفقه فهي: "البنية الجينية، نسبة إلى الجينات

(1) د. سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، (ط1، ص11

(2) د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2011، ع 49، ص338

(3) Dr.van wamelen , Bayesian networks in forensic dna analysis , (master thesis , Universities Leiden, Holland , Without publication year), page 7.

(4) المعجم الوسيط، منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9> / تاريخ تصفح الموقع 21 / 2 / 2022.

(5) المرجع السابق، تاريخ تصفح الموقع 21 / 2 / 2022.

أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية وإثباتها، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهو التعريف الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة⁽¹⁾.

وعرف المشرع القطري البصمة الوراثية في القانون القطري للبصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 وذلك في المادة 1 على أنها: "السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق"

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل التالي: ما مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الإماراتي، علماً بأن المشرع الإماراتي إلى الآن لم يقن البصمة الوراثية في قانون خاص؟ وبما أن المشرع الإماراتي لم يقن البصمة الوراثية في قانون خاص فعند الحكم بها سواء بالإدانة أو بالبراءة لا بد من أنها تثير العديد من المشكلات، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيس عدة إشكاليات أخرى، نصيغها على شكل تساؤلات قانونية، وفقاً لما يلي:

1. في ظل غياب النصوص القانونية الخاصة بالبصمة الوراثية ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة كيف من الممكن أن يتم إدانة المتهم بناءً عليها أو برائته؟
2. تثير البصمة الوراثية مشكلة تتعلق بمدى جواز إجبار المتهم على إعطاء عينته من جانب، ومن جانب آخر عند امتناعه عن إعطائها هل هي قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه أم لا؟
3. تثير البصمة الوراثية مشاكل عديدة خصوصاً فيما يتعلق بالضمانات القانونية التي تمنحها للأفراد الخاضعين لها ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لعدم وجود النصوص الخاصة التي تنظمها وعليه عند الأخذ بها والانتهاج منها هل هناك ما يجيز للأفراد المطالبة بإلغائها أو إتلافها؟

(1) صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013)، ط1، ص72.

4. تثير مشكلة حول الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، أي هل جميع الأشخاص يخضعون لتحليل البصمة الوراثية ولا سيما أن هناك بعض الأشخاص لا علاقة مباشرة لهم في ارتكاب الجريمة فهل يتم أخذ عيناتهم في ظل غياب النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تحدد الأشخاص الذين يتم إخضاعهم لتحليل البصمة الوراثية أم ما هو الوضع في هذه الحالة؟

تساؤلات الدراسة:

من المتوقع أن تجيب هذه الدراسة عن عدد من التساؤلات، لعل أهمها ما يلي:

1. هل يجوز إجبار المتهم على إعطاء عينته الوراثية في حال رفضه إعطائها طوعاً؟
2. هل يتم إخضاع جميع الأشخاص لفحص البصمة الوراثية أم أن هناك أشخاص معينين فقط هم من يخضعون لهذا الفحص؟
3. هل هناك قواعد بيانات لحفظ البصمة الوراثية؟ وإن كانت هناك قواعد بيانات خاصة بالبصمة فأين تنشأ؟
4. هل البصمات الوراثية تكون محفوظة بشكل دائم أم يجوز للأفراد المطالبة بإلغائها أو إتلافها؟
5. هل للبصمة الوراثية دور في براءة المتهم وإدانتته؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى العديد من الأهداف، لعل أبرزها الآتي:

1. بيان المشكلات والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل في الإثبات.
2. بيان مدى جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه هو يمتلكه.
3. بيان دور البصمة الوراثية وإسهامها في تكوين الاقتناع لدى القاضي الجنائي.
4. بيان الضمانات القانونية عند استخدام البصمة الوراثية.
5. هدفت الدراسة إلى تقديم نتائج وتوصيات تساعد في سد الثغرات القانونية التي

يعاني منها التشريع الإماراتي، والتعرف على التشريعات المقارنة التي نظمت البصمة الوراثية في مواد ونصوص خاصة، والتي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي.

أهمية الدراسة:

سنقسم أهمية هذه الدراسة إلى أهمية عملية وأهمية عملية وذلك على النحو الآتي:

1. **الأهمية العلمية:** تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في التعرف على مدى حاجة المشرع الإماراتي لاستحداث قانون للبصمة الوراثية ولا سيما أن المجرمون في العصر الحالي أصبحوا يرتكبون الجرائم بوسائل حديثة بحيث لا يتركون أي أثر أو دليل خلفهم، ومعرفة المشاكل والصعوبات التي تثيرها هذه الوسيلة العلمية الحديثة، والضمانات القانونية لها.

2. **الأهمية العملية:** تتمثل في التوصيات التي سوف تسفر في نهاية الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها وخاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة، وذلك لعدم وجود أي قانون خاص للبصمة الوراثية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولم ينظمها المشرع الإماراتي بعد.

منهج الدراسة وتقسيمها:

اتبعت هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج الوصفي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وذلك من خلال استخلاص الأفكار النظرية من المراجع القانونية المختلفة، ومن الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، وأيضاً مقارنتها مع التشريعات والدراسات والقوانين الأخرى.

أما بشأن تقسيم الدراسة ولغاية الإحاطة بكافة تفاصيل الموضوع المبحوث فيه، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر البصمة الوراثية على الاقتناع القضائي والمشاكل التي يثيرها

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية أمام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

المطلب الثاني: الضمانات الفنية

المبحث الأول: أثر البصمة الوراثية على الاقتناع القضائي والمشاكل التي يثيره

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية أمام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة"، وعليه فالبصمة الوراثية قرينة من الممكن أن تكون متواجدة في القضية المعروضة أمام القاضي، كما نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "المأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومركبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة....."، ويشترط أن يكون الخبير حسن السيرة والسلوك ولم يسبق عليه الحكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية على أنه: "يشترط فيمن يقيد بالجدول ما يأتي: 1 - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قد رد إليه اعتباره 2 - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي 3..... - 4..... - 5..... إلخ".

ويعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بأنه عبارة عن: "عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية"⁽¹⁾، ويجب أن يكون الحكم الصادر من القاضي في هذه الحالة مبني على أدلة قضائية مطروحة في جلسة المحاكمة ولها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمامه سواء أكانت في محاضر الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة، أي أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية⁽²⁾.

فالبصمة الوراثية بحكم أنها قرينة من القرائن العلمية الحديثة في الإثبات، فهي ليست دليل مباشر، وعليه فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ونتائجها تصدر من أهل

(1) فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، (رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة، مصر، 2013)، ص56.

(2) المرجع السابق، ص68.

الخبرة، خصوصاً إذا تعلق الأمر في أثناء الدعوى الجزائية بالاستعانة بأمر تحتاج إلى علم ودراية من أهل الخبرة، ولا سيما نتائج البصمة الوراثية تحتاج إلى دقة بشكل كبير، ومعرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي⁽¹⁾.

وتشكل البصمة الوراثية تهديداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، ذلك لأن طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزاً عن تكييفها ومناقشتها باعتبارها وسيلة إثبات، مما قد يسهم في التقليل من سلطته التقديرية، وهو ما يؤثر على اقتناعه الشخصي⁽²⁾.

ويرى البعض بأن تقارير الخبرة تخضع لتقدير القاضي الجنائي، فرأي الخبير مهما كان قريباً من الاختصاص ومهما كانت النتائج المتحصلة منه مؤكدة، يبقى تقدير القاضي قائماً له، وذلك باعتباره هو الخبير الأعلى في مجال الإثبات الجنائي، وتتفق الباحثة مع هذا الأمر وذلك لأن البصمة الوراثية كسائر أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي الجنائي⁽³⁾.

وعليه يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فمطابقة العينة التي ترفع من مسرح الجريمة مع عينة المتهم لا يعني بالضرورة أن يكون هو من ارتكب الجريمة، فقد تكون هناك عدة بصمات في المكان نفسه، أو كان وجود المتهم في المكان بشكل عرضي، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس الضحية لا يعني أيضاً بالضرورة أن يكون هو الجاني، فقد يكون هذا الأثر قبل وقوع الجريمة، فمثلاً وجود السائل المنوي على ملابس الضحية لا يعني أن تكييف الفعل الاجرامي هنا اغتصاب، قد يكون وجود هذا السائل المنوي بالتراضي، وحدث قبل وقوع الجريمة⁽⁴⁾.

ونرى بأن بعض التشريعات عاملت البصمة الوراثية معاملة القرينة القضائية، ومنها المشرع العراقي حيث نصت المادة 104 من قانون الإثبات العراقي على أن: "للقاضي أن

(1) : إحسان عبدالحفيظ الصمادي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، (رسالة ماجستير: جامعة جرش، الأردن، 2012)، ص53.

(2) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، (رسالة ماجستير: جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011)، ص161.

(3) اسراء محمد علي، البصمة الوراثية في المواد الجزائية، (بحث منشور: في مجلة جامعة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2014)، ع (21)، ص 110.

(4) علي عبدالله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير: جامعة النهريين، العراق، 2014)، ص138.

يستفيد من وسائل التقدم العلمي، في استنباط القرائن القضائية"، فالمشرع من خلال نص المادة السابقة قد أجاز للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي باعتبارها قرائن قضائية، وهذا النص يشمل البصمة الوراثية، بكونها وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة.

إلا أن نص المادة 104 كانت محل خلاف وجدل الفقهاء؛ حيث إن البعض منهم ذكر بأن ما ورد في نص المادة 104 هو أخذ لوسائل التقدم العلمي في قانون الإثبات وتوجيه القضاء إلى حكم عادل وصحيح في القضية المتنازع عليها، وأما جعل هذه وسيلة والحكم بها من قبل القاضي على سبيل الجواز وليس الإلزام، ويرجع ذلك إلى عدم الدقة في تحديد هذه الوسائل، لذا جعل القاضي للاستفادة منها على سبيل الجواز، وعدها من القرائن القضائية، في حين ذهب جانب آخر منهم إلى أن ما ورد في نص المادة 104 من قانون الإثبات هو مجرد توجيه جاء على سبيل استحياء من الأخذ بالوسائل العلمية، وكان يجب أن يكون من الأسس التي تقوم عليها نصوص القانون⁽¹⁾.

وترى الباحثة بأن عد البصمة الوراثية قرينة قضائية أمر قد يكون في غاية الخطورة، رغم أن القرائن القضائية القاضي ليس ملزماً بالأخذ بها كالقرائن القانونية، إلا أن القاضي لا يستطيع أن يقوم باستنباط هذه الوسيلة العلمية الحديثة وفقاً لسلطته التقديرية، وذلك لأن البصمة الوراثية تحتاج إلى خبراء وفنيين يستطيعون من خلال خبرتهم الفنية أن يصلوا إلى نتائج دقيقة جداً، وعليه فالاستناد إلى سلطة القاضي التقديرية في استنباط البصمة الوراثية أمراً لا يخلو من الخطورة.

وبالنسبة للتشريع الإماراتي فقد خلا من التطرق إلى الحديث عن القاضي وسلطته التقديرية في الأخذ بالبصمة الوراثية، إلا أن النص جاء عاماً، حيث نص قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2007 في المادة 48 فقرة 2 على تعريف القرينة القضائية، فنصت على أنه: "وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

فيتضح من نص المادة السابقة بأن المشرع الإماراتي ذكر بأن القاضي يستنبط قرائن أخرى للإثبات في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، وهنا النص جاء عاماً، وليس خاصاً بالبصمة الوراثية، كما أن البصمة في بعض الأحيان يتعذر أن يتم الإثبات فيها بشهادة الشهود، كقضايا الاغتصاب وغيرها من القضايا الأخرى والجرائم التي لا تقع أمام أعين الملاء

(1) سه ركول: مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، (القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010)، ص 216.

فتكمن حجية البصمة الوراثية في قيمتها وتأثيرها على اقتناع القاضي وبناء حكمه عليها، ولكن بشرط أن تدعمها أدلة الإثبات الأخرى، وذلك لاحتمالية وجود المتهم في مسرح الجريمة بطريقة مشروعة، أو أن العينة التي نسبت إليه تكون قد وصلت إلى مسرح الجريمة بطريقة ما⁽¹⁾.

فالقاضي بعد الاطلاع على تقارير أهل الخبرة يقوم إما ببراءة المتهم أو إدانته، وكلا الأمرين لهما تأثير على الحكم، وعليه سوف أتطرق إلى الحديث عن أثر البراءة والإدانة على البصمة الوراثية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. أثر البراءة على البصمة الوراثية:

حكم البراءة تصدره المحكمة الجزائية أو القاضي إذا اقتنع بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه، أو أن الفعل الذي ثبت صدوره منه لا يكون الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصفة الجزائية، وعلى هذا فإن حكم البراءة من التهمة لا يصدر إلا في حالتين، وهما: حالة انعدام الأدلة تماماً ضد المتهم، وحالة عدم وجود الجريمة وفقاً للعديد من القوانين⁽²⁾.

ونرى بأن جانب من القضاء العربي يرى أنه يكفي في المحاكمة أن تنتشك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسيب، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنانها في تقدير الأدلة، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد عن أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة في حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ومنها عنصر أو دليل البصمة الوراثية⁽³⁾.

وتوجد هناك العديد من القضايا التي برأت المتهمين من التهم المسندة إليهم، وتأكيداً على ذلك فإنه في إحدى إمارات الدولة تقدمت فتاة تبلغ من العمر 18 سنة إلى أحد مراكز الشرطة وذكرت بأنها تعرفت على شخص بواسطة الهاتف وكونت معه علاقة ووعدها بالزواج، وعلى ذلك خرجت معه ولكنه اغتصبها وحملت منه إلا أنها لم تكشف الحمل إلا في الشهر الرابع وأخبرته بذلك ولكنه طلب منها الإجهاض، فلم توافق وتجاهلها إلى أن

(1) حسن: أمال عبدالرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012)، ص15.

(2) صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص132.

(3) المرجع السابق، ص133.

أصبحت في الشهر الثامن وأبلغت ولي أمرها فأبلغا الشرطة، حيث استدعي المتهم ولكنه أنكر التهمة وأجريت الفحوصات المخبرية في مختبر دبي لكل منهما فكانت النتيجة هي أن الشاكية هي الأم الحقيقية للطفل لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة لدى الطفل، أما المتهم فلم يشترك مع الطفل في أي صفات وراثية وعلى ذلك فإن المتهم ليس أباً لذلك الطفل وأن هناك رجل آخر أباً للطفل⁽¹⁾.

وترى الباحثة بأن البصمة الوراثية قد برأت العديد من المتهمين في قضايا قد نسبت إليهم وهي في الأصل ليست مرتكبة من قبلهم.

ب. اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة:

اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة له خطورة كبيرة، وتكمن الخطورة في أن الاعتماد على بصمة الحمض النووي أشاع جواً من التسليم وذلك باعتبار أن المعلومات العلمية معسومة من الأخطاء، ومن ثم أصبحت الأحكام الناتجة بناءً على هذه الوسيلة قطعية ولا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الاحتجاج والشكوى من الظلم⁽²⁾.

ويستند القضاة عادةً في مثل تلك الحالات إلى الدراسات العلمية التي تقول: إن احتمال وجود تشابه بن البصمة الجينية لشخص بريء مع البصمات الجينية المنتزعة من موقع الجريمة هو واحد في كل 300 مليون، وبالنتيجة العلمية فإن التشابه يعني التجريم، ومن ثم فإن ما ينبغي القيام به من جانب المحلفين هو محاولة بيان ما إذا كان الشخص بريئاً مع الأخذ في الاعتبار التشابه الحاصل في البصمة الجينية والذي أثبتته تقارير الطب الشرعي، وتأكيداً على ذلك القضية التي حصلت لرئيس تحرير إحدى الصحف، حيث أرسل رئيس تحرير إحدى الصحف إلى رجال المباحث خطاب فيه تهديد بالقتل، وفي المعامل الجنائية تم أخذ مسحة من المكان اللاصق في الخطاب وعزل خلايا اللعاب التي تم لصق الخطاب بها، وتحليل الحمض النووي لنوايا الخلايا الموجودة باللعاب ومقارنتها ببصمة الحمض النووي للشخص المشتبه فيه، والذي أشار إليه رئيس التحرير تبين تطابقهما فوجهت إليه تهمة التهديد بالقتل⁽³⁾.

وبعض المسائل المعروضة على المحكمة تكون من المسائل الفنية والتي من الاستحالة

(1) المحامي حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ط1، ص135.

(2) د. بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011)، ط1، ص116.

(3) المرجع السابق، ص117.

للمحكمة أن تقوم بالفصل فيها دون أن تستعين بأهل الخبرة كالبصمة الوراثية، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه بالاستناد إلى نتيجة تحليل البصمة الوراثية في أحكامه على اعتبار أن القضاء الجنائي في الإمارات قد استقر بصورة عامة على اعتبار القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية؛ إذ أعطاها حجية في الإثبات معتبراً إياها دليلاً عاماً يجوز أن يستمد منه القاضي اقتناعه، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا: "سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها - ومنها شهادة الشهود وتقارير الخبراء - والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها" (1).

ونرى بأنه توجد هناك العديد من التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية والتي قد أدانت أصحابها، ولعل أبرز تلك القضايا الواقعة التي رفعت أمام المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي والتي تتلخص وقائعها في أن: "النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه واقع المجني عليها، وذلك بأن استدرجها إلى عزبته، وما أن اختلى بها حتى قام بالاعتداء عليها بالضرب على وجهها، وشل حركتها وتمكن بهذه الطريقة القسرية من الإكراه من رفع ملابسها وجذب سروالها عنها وأولج قضيبه المنتصب في فرجها مما تسبب في فض غشاء بكارتها، وطالبت بمعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، طعن الطاعن على الحكم؛ إذ أقام طعنه على سبب واحد ينعي به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بإدانتها عن جريمة الاغتصاب موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة رغم خلو الأوراق من ثمة بيينة شرعية أو قانونية تنهض على ثبوت تلك الجريمة في حقه، وعلى الدليل المستمد من البصمة الوراثية حالة كونها لا تصلح بذاتها دليلاً على ارتكابه للواقعة فضلاً عن تعارضها مع ما جاء بالتقرير الطبي المبدئي بمعرفة مستشفى ... من خلو العينة المأخوذة من مهبل المجني عليها من أية حيوانات منوية تعود له داخل القناة المهبلية للأخيرة، ومع ما جاء بتقرير الطب الشرعي من خلو عموم جسم المجني عليها من أي آثار تدل على العنف أو حصول الاغتصاب جراء إيلاج عضو ذكري مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه، وهذا النعي غير سديد؛ إذ إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صدقها وكانت مقترنة بقرائن قوية تؤيدها، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف على أنه تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة الاغتصاب التي دان بها الطاعن واستدل على ثبوتها في حقه مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وما اطمأن إليه من القرينة المستمدة مما قالت به المجني عليها بمحضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة

(1) المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام القضائية، الطعن رقم 4 لسنة 24 قضائية بتاريخ 20 / 5 / 2020، ص 313

من أن الطاعن قد اصطحبها بسيارته من مكتب الخدم وتوجه بها إلى مزرعته وأدخلها إحدى الغرفة الكائنة بها وراودها عن نفسها وأنها إذ لم تجبه إلى طلبه صفعها على وجهها وجذبها من شعرها وطرحها أرضاً وخلع عنها ملابسها وأولج قضيبه في فرجها وفض غشاء بكارتها، مما شهد به الشاهد ... من أن كفيله الطاعن قد حضر إلى المزرعة مكان الحادث ترافقه امرأة ودخلا معاً إحدى الغرف الكائنة بها وأنه انصرف عنهما لإطعام مواشي المزرعة بعد أن أمره الطاعن بذلك، ومما أورده التقرير الطبي الشرعي من أنه قد ثبت من فحص المجني عليها وجود آثار لكدم حديث حول العين اليمنى ونزيف دموي تحت الملتحمة وورم حول مفصل الكاحل الأيمن نتيجة لاستخدام العنف والمقاومة كما تبين وجود مظاهر احتكاكية وأثر لتمزق حديث بغشاء بكارتها واصل حتى جدار المهبل عند موضع الساعة الخامسة نتيجة لإيلاج عضو ذكري منتصب أو ما شابه ذلك مما يدل على حدوث الاغتصاب وأن سائر الإصابات المشاهدة بجسم المجني عليها جائزة الحدوث في زمن معاصر للواقعة، ومما أورده تقرير المختبر الجنائي من أن التركيب الوراثي للحمض النووي المستخلص من التلوثات المرفوعة من هاتف المجني عليها واللحاف الذي عثر عليه بمكان الحادث يتفق مع كون تلك التلوثات عبارة عن خليط من تلوثات منوية للطاعن وتلوثات دموية للمجني عليها ومن اعتراف الطاعن بمحضري الضبط وتحقيقات النيابة العامة من أنه اصطحب المجني عليها بسيارته من مكتب الخدم وتوجه بها إلى مزرعته وأنه ما إن اختلى بها داخل إحدى غرفها حتى أمسك بها وقبلها وتحسس ثدييها ثم راودها بعد ذلك عن نفسها، وأنه إزاء تمنعها ورفضها إجابته إلى طلبه صفعها على وجهها، ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، وعليه ولما تقدم يتعين رفض الطعن⁽¹⁾.

وعليه وبناءً على الواقعة السابقة، نرى بأن للبصمة الوراثية دور كبير في إثبات العديد من الجرائم، وإدانة المتهمين الذين يحاولون الإفلات من العقاب؛ إذ إنها في الواقعة السابقة أثبتت قيام الطاعن بالاعتداء على المجني عليها بالضرب واغتصابها، وعليه فهي أثبتت فاعليتها أمام أروقة المحاكم المختلفة.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، أبو ظبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 595، لسنة 27 قضائية، بتاريخ 2006 - 11 - 21.

المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات

يثير استخدام البصمة الوراثية العديد من المشاكل والصعوبات، وذلك لأن من شأنها أن تفصح عن العديد من المعلومات الوراثية عن الشخص، وعليه ففي هذا المطلب سوف أتطرق إلى الحديث عن المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً- الإثبات بالبصمة الوراثية والحق في سلامة الجسد:

للقيام بإجراء فحص البصمة الوراثية يجب الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا التحليل إلا على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي، فعملية اقتطاع جزء من الجسم هو عمل من الأعمال الطبية الجراحية التي يكون لها تأثير مباشر على جسم الإنسان مما يعد مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم والتي تعتبر حق من الحقوق التي يحميها القانون⁽¹⁾.

فيثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية الحصول على عينة من جسم الإنسان حتى يمكن إجراء اختبار الحمض النووي؟

نرى بأن جانب من الفقه ذهب إلى أنه لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء اختبارات البصمة الوراثية عليها، لمساس ذلك بحرمة الجسد وتعارضه مع الحرية الفردية للأشخاص؛ إذ إنَّ استقطاع شعرة من البدن أو فروة الرأس يسبب بلا شك ألماً لصاحبه المستقطع منه، الأمر الذي يعد مساساً بحرمة الجسد⁽²⁾.

ويتفق هذا الاتجاه مع ما جاء في نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

إلا أن هناك رأي آخر يرفض ما جاء في وثيقة حقوق الإنسان، وتبريرهم في ذلك أن ذلك من شأنه أن يضع عقبات في طريق التقدم الاجتماعي وتطوره، ومن ثمَّ نرى بأنه في حال عدم الحاجة للتدخل في جسد المتهم لأن الجاني قد ترك خلفه بعض الآثار التي قد

(1) علي عبدالله مجيد حساني، مرجع سابق، ص 43.

(2) د. حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011)، ص 879.

تؤدي للتعرف عليه فلا حاجة إلى القيام بهذا الفحص (1)

وجانب آخر من الفقه يرى بأنه حق الإنسان في سلامة جسده ليس حقاً مطلقاً، وإنما يجوز تقييده في حالات منصوص عليها قانوناً، فنص المشرع الأردني في المادة 1/110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم ووقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو سائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن".

وبالتأكيد على نص المادة السابقة، ولا سيما عبارة "سائر العلامات التي تثبت هويته" نلاحظ أنه يمكن الاعتماد عليها للقيام بفحص البصمة الوراثية لكل شخص يتهم بارتكاب جريمة بهدف إثبات هويته، وإذا تم عمل بصمة وراثية له فمن الممكن مضاهاتها بالبصمة الوراثية الملتقطة من مسرح الجريمة، وهذه تعد قرينة على ارتكاب هذا الشخص للجريمة وهناك من لم يجز أخذ عينة من جسم المتهم بهدف إجراء تحليل البصمة الوراثية عليها، وذلك لأنها تمثل مساساً بحرمة الجسد وتعارضها مع الحرية الفردية للشخص (2).

وجرم الشارع الفرنسي بالمادة 226 - 2 من قانون العقوبات القيام ببحث جيني للتعرف على شخصية صاحب بصمة وراثية لغرض طبي بدون رضاه المسبق، وتفترض هذه الجريمة أن صاحب البصمة الوراثية هو شخص غير معروف للجاني الذي يقوم بإجراء التحليل الجيني بهدف الوقوف على شخصيته، غير أنه لا يشترط لتحقيقها أن يكون انتفاء العلم بصاحب البصمة مطلقاً، إذ يكفي أن يكون عدم معرفة شخص صاحب البصمة نسبياً بحيث يكون مقصوراً ذلك على الجاني، كما جرم الشارع الفرنسي في المادة 226 - 25 من قانون العقوبات فعل إجراء دراسة للصفات الجينية لأغراض طبية دون الحصول على موافقة الشخص مسبقاً، والفاوق بين هذه الجريمة والجريمة التي نص عليها الشارع في المادة 226 - 27 سالف الذكر، أن جريمة دراسة الصفات الجينية دون موافقة صاحب الشأن تفترض أن صاحب البصمة هو شخص معروف، بينما هوية الشخص غير معروفة في الجريمة الأخرى، كما أن الجريمتين تختلفان من حيث تحديد الفعل الذي يقوم به الركن المادي فيهما، في أن هذا الفعل في الجريمة الماثلة هو "دراسة الخصائص الجينية" فإن الفعل في الجريمة الأخرى هو "تحديد شخصية" صاحب البصمة الوراثية (3).

(1) د. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006)، ط1، ص24

(2) صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص208.

(3) مشار إليه في مرجع د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في

ولكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي مقبولاً، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة أصبح بلا قيمة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بمشروعية إجبار المتهم على اختبار البصمة الوراثية فقد نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "الكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما ونصت المادة 4 من قانون البصمة الوراثية القطري رقم 9 لسنة 2013 على أنه: "يتم أخذ العينات الحيوية ويعد امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ما لم يثبت العكس"، وبالاعتماد على المعنى المخالف لنص هذه المادة نرى بأنه لا يجوز أخذ عينة المتهم رغماً عنه بدليل أن امتناعه عن إعطاء تلك العينة برضائه قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على الرغم من غياب النص الذي يجبر إجراء اختبار البصمة الوراثية على أحقية سلطات التحقيق بإصدار الأمر بإجراء هذا الفحص كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك⁽²⁾.

ويثور التساؤل هنا حول امتناع المتهم عن إعطاء عينة الحمض النووي؟ وهل يعتبر في هذه الحالة قرينة لارتكابه للجريمة المنسوبة إليه أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نرى بأنه جاء في نص المادة (4) من قانون البصمة الوراثية القطري رقم (9) لسنة 2013 السالفة الذكر على أنه: "يعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس"

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع القطري اعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وبالرجوع إلى المشرع الإماراتي فنرى بأنه لم يتطرق إلى الحديث عن امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء فحص الحمض النووي.

فنرى بأن البعض ذهب إلى معاقبة الرفض في حد ذاته، ولكن هذا الخيار انتقد لأنه

الخصوصية، (بحث نشر: في المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، 2006)، رقم المؤتمر 10، ص12، <https://search.mandumah.com/Record/116380>

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2002)، ص70.

(2) د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (بحث منشور في: كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2018)، ص1754.

يجب أن تكون العقوبة التي توقع في حالة الرفض للخضوع لاختبارات الـ DNA مساوية لتلك العقوبة التي يمكن توقيعها على المتهم في حالة مطابقة عينته بالعينة البيولوجية المعثور عليها، إلا أن البعض الآخر ذهب إلى عدم معاقبة المتهم على رفضه الخضوع لتحليل الـ DNA ولكن يترك الأمر لتقدير القاضي ليقدر ما إذا كان هذا الرفض يعد دليلاً على ارتكاب الجريمة من عدمه، إلا أن هذا الرأي غير مقبول أيضاً حيث أنه يمكن أن تكون لدى المتهم أسباب معقولة تبرر رفضه (1)

إلا أن هناك رأي ثالث يرى بأنه يجب أن يتم اكرام المتهم على الخضوع لتحليل الـ DNA، وهو ما أخذ به المشرع في الدول الاسكندنافية، وأمريكا وأستراليا، خاصة وأن إجبار المتهم على هذه التحاليل سوف يتمثل في شكة إبرة في طرف الإصبع للحصول على عينة منه (2).

وتتفق الباحثة مع الرأي الثالث الذي يذهب إلى إجبار المتهم في حالة رفضه على الخضوع لتحاليل الحمض النووي، ولكن بشرط أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبإذن مسبق من النيابة العامة، وأن تكون هناك دلائل قوية على ارتكاب المتهم جنائية أو جنحة.

وفيما يتعلق بالتشريع الإماراتي، نرى بأن المشرع الاتحادي ذهب في نص المادة 51 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه: "المأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعه من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها"، ونلاحظ من نص المادة السابقة بأن المشرع توسع في ما يتعلق بالمساس بالجسد وذلك في قوله: "يجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه"، أي العبارة هنا تكون واسعة وليست محددة، ويلزم عليه أن ينص بشكل واضح وصريح على مادة أو بند في القانون تتيح المساس بجسد الأشخاص ولكن لغرض إجراء فحص الـ DNA بشكل خاص .

وترى الباحثة بأنه من الضروري أن يقوم المشرع الإماراتي بإدراج مادة تتعلق بأخذ العينة من المتهم سواء امتنع عن ذلك أم لا، وما هي الجزاءات التي من الممكن أن تترتب على منعه إعطاء تلك العينة، وذلك أسوةً بالمشرع القطري، الذي نص في المادة 4 من القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية على أنه: "يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة

(1) د. خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة DNA، (بدون دار نشر، 2005)، ص 61

(2) الموضوع السابق، ص 61

المختصة أو النائب العام، ويعد امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس"

ثانياً - البصمة الوراثية والحق في حرمة الحياة الخاصة:

تحديد الحياة الخاصة في نظر قانون العقوبات يختلف عن غيره من القوانين الأخرى، حيث يشترك الحق في الخصوصية الجينية مع الحق في حرمة الحياة الخاصة في أنهما ينتميان إلى طائفة الحقوق الفردية، وأن موضوعهما ينصب على ما يرغب الفرد في إخفائه عن الآخرين (1).

نظراً لأهمية الحق في الخصوصية الجينية جرمت التشريعات الحديثة الاعتداء على الأشخاص الناتجة عن اختبار خصوصيتهم الجينية أو تحديد هويتهم من خلال بصمتهم الوراثية، فالحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لا يعد حقاً مطلقاً فلا يجوز تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة (2).

ومن الشروط على الاستثناء المتعلق بالمساس بالحق في الخصوصية توافر الضرورة الطبية والطوارئ، وأيضاً في حال صدور أمر بإجراء التحليل من الجهة القضائية المختصة، ويثور تساؤل حول هل أن تحليل البصمة الوراثية تدخل في الحياة الخاصة لشخص المتهم أم لا؟ للإجابة على ذلك يجب التأكد إذا كانت المعلومات تتعدى الغرض المطلوب منها وهو تحديد هوية الشخص وتمتد إلى الحياة الخاصة له وتكشف عن معلومات وراثية قد تكون ذات طابع شخصي جداً، ففي هذه الحالة يعد مساساً في الحياة الخاصة للمتهم لأنها معلومات وراثية خاصة به لا يجوز الاطلاع عليها، أما إذا كانت المعلومات المتحصلة تنحصر ضمن حدود الغرض المنشود منها، فلا يعد مساساً بالحياة الخاصة؛ لأنها لم تكشف عن معلومات وراثية تخص المتهم (3).

كما أن للمعلومات الجينية قيمة كبيرة وذلك لأنها لا تتغير مع مرور الوقت، وكما أن عينة البصمة الوراثية تظل فترة طويلة دون تلف، وليس بمقدور الجاني التخلص منها في مسرح الجريمة (4).

(1) محمد لطفي عبدالفتاح، الاطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، (بحث منشور في: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، 2013)، مج27، ع1، ص328.

(2) منتاي حكيمه، مقراوي كاهينة يسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية، (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019)، ص35.

(3) صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص215 - 216.

(4) د. أنور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص15.

ونص المشرع العماني في نص المادة 35 من القانون رقم 75 لسنة 2019 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة على أنه: "لا يجوز لمزاولة مهنة الطب، والمهنة الطبية المساعدة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من المحكمة المختصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ."

ونلاحظ من نص المادة السابقة، أن المشرع العماني حرص على عدم جواز إجراء فحص البصمة الوراثية من قبل كل من يزاول مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة إلا بطلب من المحكمة المختصة، وبالنسبة للمشرع الاتحادي فإنه كان من المفترض منه أن يدرج نص في قانون مزاولة مهنة الطب البشري بنبدأ يفيد بعدم قيام أي طبيب بإجراء الفحص المتعلقة بالبصمة الوراثية إلا إذا كانت هناك ضرورة قضائية تستدعي ذلك ووفقاً لإجراءات وضوابط محددة.

وترى الباحثة بأنه يجب أن تكون هناك خصوصية جينية للمعلومات الوراثية الخاصة للأفراد، وإن الفحص الطبي للبصمة ينبغي أن يكون بعيداً عن التدخل الذي يمس خصوصية الأفراد، وكذلك لا يؤدي إلى كشف المعلومات والأسرار الخاصة بهم

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للبصمة الوراثية

وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

تتعدد الضمانات الموضوعية العامة للبصمة الوراثية، ولعل أبرزها ما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، وسوف أفرد عنواناً جانبياً خاصاً يتعلق بالأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية وذلك على النحو الآتي:

الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية:

لم يستحدث المشرع الإماراتي قانوناً خاصاً بالبصمة الوراثية يبين من هم الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، فيثور هنا التساؤل التالي: هل يجوز إخضاع جميع الأفراد لتحليل البصمة الوراثية؟ أم هناك أشخاص معينين هم من يخضعون لتحليل البصمة الوراثية دون غيرهم؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نرى بأنه ومما لا شك فيه أن هناك أفراد تكون لهم صلة مباشرة بالجريمة، فيتم أخذ بصماتهم الوراثية لكون وجود علاقة مباشرة بينهم وبين ارتكاب الجريمة؛ إذ يجب أن يتم إخضاعهم لتحليل البصمة الوراثية لتأكيد ارتكابهم للجرائم

المنسوبة إليهم، فالمتهم مثلاً يجب أن تتم أخذ بصمته الوراثية لكونه متهماً في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وكذلك المشتبه فيهم يتم أخذ بصماتهم الوراثية، وهذا ما أكدته نص المادة 5 من القانون رقم 16 - 03 من القانون الجزائي المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث نصت على أنه: "يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من: " 1 - الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2. الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.

3. ضحايا الجرائم.

4. الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5. المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة، أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك".

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نلاحظ بأن المشرع الجزائي قد حدد الأشخاص الذين يتم أخذ عيناتهم البيولوجية، إلا أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى الحديث عن الأشخاص الذين يخضعون لتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا متهمين أو مشتبه بهم.

وتوجد هناك فئة أخرى ليست لها أية صلة مباشرة بالجريمة ولكن يجوز أخذ عيناتهم البيولوجية، كالأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، والمتوفين مجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم وأيضاً المتطوعين، وباستثناء المتطوعين لا يجوز أخذ عيناتهم إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص، وهذا

(1) منثاي حكيمة، مقرابي كاهينة يسمين، مرجع سابق، ص 38.

ما أكدته المادة الخامسة السالفة الذكر حيث نصت على أنه "يمكن أيضاً أخذ العينات البيولوجية من:

1. الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض أو إعاقة أو خلل في قواهم العقلية.
2. المتوفين مجهولي الهوية.
3. المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
4. المتطوعين.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري توسع في حالة "المفقودين" فذكر عبارة المفقودين أو أصولهم وفروعهم، فكان من الأفضل أن يختار عبارة "المفقودين أو أصولهم فقط" دون التوسع في اللفظ لأنه بهذه الطريقة سيتم أخذ البصمات من عدد كبير من الأصول والفروع.

ومما لا شك فيه بأن العديد من المفقودين قد تم التعرف عليهم من خلال أخذ بصماتهم الوراثية، فقضايا المفقودين مثل "الجثث مجهولة الهوية، أطفال مفقودين، سقوط طائرات، زلازل"، أثبت فيها فاعلية البصمة الوراثية، حيث نجد أن البصمة الوراثية في مثل هذه القضايا تلعب دوراً هاماً في تحديد هوية الأشخاص والتعرف عليهم من خلال مقارنة عيناتهم بعينات أفراد من أقاربهم لأن الصفات الوراثية تكون مشتركة بين الأهل والأقرباء وعليه فيجب أن يتم اخضاعهم لتحليل البصمة الوراثية، لما في ذلك الأمر من مصلحة لهم للتعرف عليهم (1).

وكما أن الجثث المتفحمة من الصعب أن يتم التعرف على أصحابها إلا بعد أخذ عينة من الأشلاء الموجودة والمتبقية منهم، ومثال على ذلك سقوط الطائرة المصرية twa في المحيط الهادي في أكتوبر لعام 1999 حيث تفتت أجساد الضحايا إلى أجزاء صغيرة جداً مما أدى إلى استحالة التعرف على هذه الأشلاء، فتم إجراء اختبار الحمض النووي على هذه البقايا الأدمية بواسطة المباحث الفيدرالية الأمريكية ومقارنتها ببعض الأثار الموجودة المأخوذة من المتوفين كالشعر وشيئاً من محتويات العظام ومقارنتها مع أبناء المتوفين وأبائهم وذويهم ومن له علاقة بالجثة المتفحمة وتم إرسالها إلى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإجراء المقارنات والتعرف على هذه الجثث، حيث أنه فعلاً تم التعرف على هذه الجثث المتفحمة عن طريق البصمة الوراثية، وعليه فإنه يجب أن يتم أخذ عينة البصمة الوراثية لتلك الجثث المتفحمة وذلك للتوصل إلى أصحابها (2).

(1) د. خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 40 .

(2) خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 80 .

ترى الباحثة بأن المشرع الجزائري قد جانبه الصواب في تحديد الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية والجرائم التي يتم فيها أخذ البصمات الوراثية من مرتكبيها، بينما المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى الحديث عن أي شيء يتعلق بالبصمة الوراثية وذلك لغياب القانون الذي ينص على البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الضمانات الفنية

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث الضمانات الموضوعية العامة للبصمة الوراثية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الحديث عن الضمانات الفنية للبصمة الوراثية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمة الوراثية:

أجاز المشرع الإماراتي وبشكل ضمني لمأموري الضبط القضائي اللجوء إلى البصمة الوراثية أثناء قيامهم بواجباتهم الاستدلالية، وما يؤيد ذلك نصوص المواد (30 - 35 - 40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، واللاتي يجزن لمأموري الضبط القضائي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثام، وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، فبالرجوع إلى نصوص المواد السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي أجاز لمأموري الضبط القضائي وبشكل ضمني اللجوء إلى أخذ عينة البصمة الوراثية من المتهمين أثناء قيامهم بواجباتهم، كما ذكر المشرع بأنه على مأموري الضبط القضائي الحفاظ على أدلة الجريمة، إلا أنه هنا تثور العديد من التساؤلات حول كيفية حفظ عينات البصمة الوراثية التي تؤخذ من المتهم؟ وأين تحفظ هذه العينات؟ وهل هناك قاعدة بيانات خاصة تحفظ فيها عينات البصمة الوراثية أم لا؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة، نرى بأنه في خطوة تعد الأولى من نوعها أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة عزمها على اعتماد مشروع البصمة الوراثية، وقد صدر قرار متعلق بهذا الشأن في عام 2008، يقضي بإنشاء لجنة لدراسة وضع آلية تنفيذ مشروع قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وتضم اللجنة خبراء في مجال البصمة الوراثية، وتختص هذه القاعدة بجمع عينات لجميع السكان على أرض دولة الإمارات سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، ويهدف المشروع إلى التوصل إلى هوية الأشخاص الذين يلقون حتفهم في الكوارث وحالات الطوارئ مثل حوادث الطائرات والحرائق وغيرها، والتي في الغالب يصعب فيها التعرف على هوية الجثث، إضافة إلى التعرف على مرتكبي الجرائم الجنائية⁽¹⁾.

(1) د. سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص94.

وجود القاعدة الوطنية الخاصة بحفظ البصمة الوراثية يعتبر رادع لكل من تسول له نفسه بارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في القانون، وذلك لأن السمات الوراثية للشخص تكون مسجلة في هذه القاعدة ومن ثمَّ يسهل الرجوع إلى مرتكب هذه الجريمة⁽¹⁾

وكما ذكرنا سلفاً بأن المشرع الإماراتي لم ينظم هذه القاعدة، وهذا على خلاف نظيره المشرع القطري، حيث أنه نص في المادة 2 من القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية، على أنه

تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

1. الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
2. العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
3. العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
4. العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
5. العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام.
6. العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فنرى بأنه نص في المادة 9 من القانون رقم 16 - 03 لسنة 2016 بشأن البصمة الوراثية على أنه: "تُنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاضٍ تساعده خلية تقنية، تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقاً لأحكام هذا القانون".

ترى الباحثة بأن المشرع الجزائري قد جانبه الصواب في هذا الشأن؛ إذ إنه جعل قاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية تُنشأ في وزارة العدل، كما أنها تدار من قبل

(1) مابنو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، (رسالة دكتوراه: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015)، ص 325.

قاضيّ تساعد خلية تقنية، ففي هذه الحالة يتم تسجيل البيانات بشكل دقيق أكثر، ولا سيما أنها تدار من قبل قاضيّ وهذا يعني أن البيانات ستحفظ وتُسجل بشكل دقيق جداً، وسيسهل هذا الأمر على القضاة الرجوع إلى تلك القاعدة عند الحاجة إليها، وعليه فالمشرع الجزائري أعطى لهذه القاعدة أهمية كبيرة ونظمها بشكل جيد.

كما ونصت المادة 10 من القانون نفسه على أنه: "تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة البصمات الخاصة بما يأتي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائياً.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية
- المتطوعين.

كما وأن المادة 11 من القانون المذكور نصت على أنه: "يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها
- الاشراف على إجراء عمليات المقاربة "

وبالرجوع إلى التشريعين القطري والجزائري نلاحظ بأن المشرع القطري ينشئ هذه القاعدة في وزارة الداخلية، ويقتصر اختصاصها على حفظ البصمات الوراثية، بينما المشرع الجزائري ينشئ هذه القاعدة في وزارة العدل، ويشترط أن تدار من قبل قاضي، كما أنه نلاحظ بأن المشرع القطري لم يشترط أن تكون هناك موافقة من قبل النيابة العامة لحفظ هذه البصمات في القاعدة الوطنية، إلا أن المشرع الجزائري اشترط الحصول على موافقة النيابة العامة المختصة للقيام بتسجيل هذه البصمات في القاعدة الوطنية، وكما أنه

نلاحظ بأن المشرع القطري لا يجيز أخذ البصمة الوراثية من الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أجاز تسجيل البصمات الخاصة بالأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم في القاعدة الوطنية، حيث أن أصابه الصواب في هذا الجانب وذلك لأنه من الممكن أن يكون الشخص المتواجد على مسرح الجريمة هو من ارتكب الجريمة وإن كان ممن تسمح له وظيفته التواجد بمكان الجريمة، وأما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فهو لم يتطرق إلى الحديث عن الأشخاص الذين تسجل بصماتهم في القاعدة الوطنية الخاصة بتسجيل البصمات الوراثية، كما أنه لم يذكر عن المكان الذي يتم فيها إنشاء تلك القاعدة، وعليه كان من الأفضل عليه أسوةً بالمشرع القطري والجزائري .

ب. حفظ البصمات الوراثية وإلغائها:

وهنا سوف أتطرق إلى الحديث عن حفظ البصمات الوراثية أولاً ومن ثم إلغاؤها وذلك وفقاً لما يلي:

1. حفظ البصمة الوراثية:

بعد أن يتم تسجيل المعلومات الوراثية في القاعدة الوطنية الخاصة بحفظ البصمات الوراثية، يثور تساؤل حول مدى حفظ هذه المعلومات الوراثية، أي هل توجد هناك فترة معينة لحفظ هذه البيانات في القاعدة الوطنية، أم أنها بعد أن يتم الاستعانة بها وتبرئة المتورطين في القضايا التي اتهموا بها يتم الاستغناء عنها؟ وإذا تم حفظها كم المدة التي يتم فيها حفظ هذه البيانات؟

للإجابة على التساؤلات السابقة، نرى بأنه تبيح القوانين الوطنية تحديد سمات البصمة الوراثية مشمولة بأحكام عامة تتيح استخدامها في التحقيقات دون ذكرها صراحة، وقد بدأت بلدان عديدة باختيار قواعد بيانات البصمة الوراثية دون وجود قوانين محددة تحكمها، ومن ثم جرى إقرار التشريعات المحددة لاحقاً، وعلى العكس هناك معظم البلدان التي أقرت تشريعات محددة قبل إقامة قواعد البيانات الوطنية، وتعد تفاصيل هذه التشريعات أساسية لأن القوانين غير الملائمة قد تحكم على قاعدة البيانات بالفشل، وكذلك فترة الاحتفاظ بسمات البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة إلى أن تحل أو إلى أن تأمر المحكمة بإزالتها، لذلك من أجل مشروعية هذه البيانات المخزنة بقاعدة البيانات ومدى صلاحية الاعتداد بها للمقارنة، يجب تحديد إجراءات إزالة سمات البصمة الوراثية من قاعدة البيانات وتدمير العينات، وينبغي معالجة مسألة السلطة المطلوبة لإصدار أمر الإزالة، وينبغي اتباع المتطلبات الإجرائية لحماية مشروعية العينة (1)

(1) د. سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص99.

حيث أنه بعد الانتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية تعمل الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، لأنه من المستحيل أن يتم إبقائها إلى الأبد، وعليه فالمشرع الإماراتي لم يقنن البصمة الوراثية في تقنين خاص، ومن ثم لم ينص على تنظيم قاعدة البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو إلغائها، أو حتى مدة حفظ هذه البصمات، وهذا على خلاف العديد من التشريعات العربية والتي نصت على قوانين خاصة بالبصمة الوراثية، وتضمنت ترتيب كامل للبصمة الوراثية وكيفية تسجيلها وإلغائها، ومن يقوم بطلب اعدامها.

ومن التشريعات العربية التي حددت فترة زمنية لحفظ البصمة الوراثية القانون الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري قد ذكر بأنه يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ويجب أيضاً أن يكون عالماً بمدة حفظها وله أن يتقدم بطلب لإلغائها، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 16 - 03 والتي نصت على أنه: "يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها، ويحرر محضر بذلك"، وكما أن المشرع الجزائري قد حدد الفترة الزمنية لحفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه المدة باختلاف وضعية الأشخاص وهذا ما أكدته المادة 3 / 14 من القانون رقم 16 - 03 حيث نصت على أنه: "لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر انتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.
- أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

وبناءً على نص المادة السابق ذكرها نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حدد الفترة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية، وجعل اختلاف هذه المدة باختلاف وضعية الأشخاص، وبمدد زمنية مختلفة، وكما أن المشرع الجزائري حرص على توفير الضمانات القانونية للشخص الخاضع لتحليل البصمة الوراثية، وذلك لأنه حرص على أن يتم إعلام الشخص المطلوب منه إعطاء عينة للبصمة الوراثية بتسجيل بصمته الوراثية، وكذلك له الحق في طلب إلغائها.

وترى الباحثة بأن الفترة الزمنية التي حددها المشرع الجزائري لحفظ البصمات الوراثية كبيرة جداً؛ إذ إن 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة

الحكم نهائياً مدة زمنية طويلة جداً، كما أن حفظ البصمات الوراثية لمدة زمنية طويلة قد تثير العديد من المشاكل، والأشخاص الذين قد تم حفظ بصماتهم الوراثية قد تتعرض بياناتهم للسرقة، وأيضاً قد يتم تسريب بعض الجينات، أو إساءة استعمالها لأغراض أخرى لا صلة لها بالغرض الذي حفظت من أجله، فكان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يقلص عدد تلك المدد الزمنية التي قام بتحديدتها .

وفيما يتعلق بالقانون القطري فنرى بأنه نص في المادة 2 من قانون البصمة الوراثية القطري على أنه على أنه: "تتشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

1. الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
2. العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
3. العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
4. العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
5. العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام.
6. العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة .

ونلاحظ بأن المادة 2 تحدثت عن حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية من أشخاص معينين قد تم ذكرهم في نص المادة السابقة، إلا أن المشرع القطري لم يتطرق إلى الحديث عن وجوب إعلام الشخص عن تسجيل بصمته الوراثية، وكما أنه لم يتحدث عن المدة التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، ولم يتطرق إلى الحديث عن أن الشخص له حق التقدم بطلب لإلغاء تسجيل البصمة الوراثية من القاعدة، ويجب أن يحرر محضر بذلك، فكان من الأفضل أن يقوم بذكر المدة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية كأن يقوم بتضمين نص المادة (2) عبارة تدل على أن هناك مدة محددة لحفظ البصمة الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة (14) من القانون فقال "لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

- أ. خمسة وعشرين سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
 - ب. خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من امر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي
 - ج. أربعين سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية
- وأيضاً إعلام الشخص عن تسجيل بصمته الوراثية، ومنحه ضماناً قانونية تسمح له بأن يقوم بطلب إلغاء بصمته الوراثية.

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فهو لم يتطرق إلى الحديث عن إنشاء قاعدة وطنية تسجل فيها البصمات الوراثية للأفراد، وعليه فهو لم يتطرق إلى الحديث عن حفظ هذه البصمات والحق في المطالبة بإلغائها، وعليه كان من الأفضل أن يسلك المسلك المشرع الجزائري في هذا الأمر وذلك بأن يحدد المدة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية وذلك حتى لا يتم إساءة استعمالها من قبل البعض، واستغلال حفظها في أمور أخرى.

2. إلغاء البصمة الوراثية وإتلافها:

من حق كل شخص من الأشخاص الذين أخذت بصماتهم الوراثية أن يطلب إلغاء بصمته الوراثية، أو أنه بعد الانتهاء من العينة أو القضية المنظورة أمام المحكمة أو الانتهاء من الحاجة إلى تلك العينة أن يتم إلغائها من قاعدة البيانات الخاصة بتخزين المعلومات والعينات الوراثية⁽¹⁾، فالبصمة الوراثية تلغى وفق إجراءات: الأول يتمثل بطلب من الشخص المعني؛ إذ إنه وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 16 - 03 الجزائري، يمكن أن يكون الإلغاء من طرف الشخص الذي تكون بصمته الوراثية مسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالطرق القانونية، حيث نصت المادة على أنه: "للشخص الحق في تقديم طلب لإلغاء بصمته الوراثية"، والثاني يتمثل بطلب من الجهات القضائية، حيث أن المادة 14/2 من القانون السابق ذكره نصت على أنه: "تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد"

وبانتهاء الأجال والمدة المذكور في الأعلى تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائياً

(1) منتهي حكيمة، مقرابي كاهينة يسمين، مرجع سابق، ص57.

ويطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدة المذكورة أعلاه إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح طبقاً للمادتين 13 و14 الجهة التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل طلب إلغاء بصمتهم الوراثية بعد فوات المدة المذكورة أعلاه، فكان من الأفضل أن يقوم بتحديد الجهة التي يتم اللجوء إليها.

وعليه فنرى بأن إلغاء البصمة يكون بإلغائها من القاعدة الوطنية الخاصة بتسجيل البيانات الخاصة بالمعلومات البيولوجية والوراثية للأشخاص، إلا أن إتلاف البصمة الوراثية تختلف عن إلغائها، فإتلافها وإعدامها يعني بأن لا جدوى من وجودها ويجب التخلص منها بشكل كامل⁽¹⁾، وعليه فتتلف البصمة الوراثية وفقاً للقانون الجزائري الخاص بالبصمة الوراثية بأمر من الجهة القضائية المختصة، وبأمر من مصالح الأمن المختصة، حيث أن المادة 15 نصت على أنه: "تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائياً... عند انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه، وأيضاً ذكرت المادة عبارة "إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضرورياً وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى".

أما المشرع القطري فاستخدم لفظ الإعدام للبيانات الوراثية، حيث نصت المادة 8 من القانون القطري رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية على أنه: "تعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون بناء على قرار من النائب العام، وللوزير أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما، وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه، طبقاً للطرق العلمية أو العملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه، وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال".

وعليه نلاحظ من نص المادة السابقة بأن المشرع القطري قد ذكر لفظ "إعدام العينات" وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي ذكر لفظ الاتلاف، وذكر المشرع بأن إعدام العينات يكون بناءً على قرار من النائب العام، وأجاز للوزير أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما، وعليه فنلاحظ بأن المشرع القطري حدد مدد للاحتفاظ بالبصمة لوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، ففي هذه الحالة كان من الأفضل أن يجيز إعدام البصمة الوراثية بناءً على طلب من الأشخاص المعنيين أيضاً، وكما أنه كان من الأفضل أن يبين المشرع القطري ما هو المقصود بالتصرف في الدعوى بأمر نهائي، وذلك لأن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو أكثر الأوامر شدة وحزم يجوز الرجوع عنه إذا استجبت أدلة جديدة

(1) المرجع السابق، ص58.

والمشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم ينص على إلغاء البصمات وإتلافها، والتخلص منها، رغم خطورة الأمر؛ إذ إنّ المعلومات الوراثية تعتبر من أخطر المعلومات التي إفشائها يؤدي إلى إحداث العديد من المشكلات، وكذلك تمس بخصوصية الفرد، وبسلامة جسده، وعليه فاهتمت أغلب التشريعات على وضع ضمانات قانونية لأخذ البصمة الوراثية، وذلك على خلاف مشرعنا في دولة الإمارات العربية المتحدة، فكان من الأفضل ألا يغيب عن ذهنه موضوع البصمة الوراثية والمشكلات التي قد تنجم عنه عند خضوع الأفراد لها، وعليه فالمشرع الإماراتي بحاجة إلى استحداث قانون خاص للبصمة الوراثية.

الخاتمة

وفي نهاية بحثي الموسوم بعنوان "مدى حاجة المشرع الإماراتي لاستحداث قانون للبصمة الوراثية" توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، لعل أبرزها كالاتي:

أولاً- أهم النتائج:

1. إنّ المشرع الإماراتي بحاجة إلى استحداث قانون خاص للبصمة الوراثية وليس تعديل لنصوص قانونية أخرى؛ لأنّ المشرع الإماراتي يعتمد فيما يتعلق بالبصمة الوراثية بالقواعد العامة ولا يوجد قانون خاص ينظم البصمة الوراثية.
2. القاضي الجنائي ليس ملزماً بالأخذ بنتائج البصمة الوراثية، إلا أنها في بعض الأحيان تقلص من هذه السلطة لدى القاضي خصوصاً في الحالات التي لا تتفق فيها هذه القرينة مع ما قد توصل إليه القاضي من قناعة شخصية.
3. هناك تشريعات لا تجبر المتهم على إعطاء عينته الحيوية ولكن تضع عقوبة لامتناعه عن إعطائها هذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى الواردة في متن البحث.
4. العديد من التشريعات اعتبرت بأن امتناع المتهم عن إعطاء عينته قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه كالمشرع القطري، إلا أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى الحديث عن هذا الأمر.
5. الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بالشخصية، وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لا يعد حقاً مطلقاً فلا يجوز تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

6. النصوص التي اعتمد عليها المشرع الإماراتي في معالجة البصمة الوراثية هي نصوص عامة وليست خاصة بالبصمة الوراثية لعدم وجود قانون خاص للبصمة الوراثية في دولة الإمارات، وعليه تعذر علينا معرفة من هم الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية وكيف يتم حفظ هذه البصمات ومتى تتلف.

ثانياً – أهم التوصيات:

تقترح الباحثة على المشرع الإماراتي سنّ قانون خاص للبصمة الوراثية، على أن يتضمن هذا القانون ما يلي:

1. تعريف البصمة الوراثية على أن تكون: السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومنفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق.
2. إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية؛ إذ يتم فيها تسجيل العينات الوراثية على أن تنشأ في وزارة العدل أو وزارة الداخلية.
3. تحديد من هم الأشخاص الخاضعون لتحليل البصمة الوراثية.
4. بيان المدة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية، وبيان أيضاً كيفية إلغاء أو إتلاف تلك البصمات.
5. اعتبار امتناع المتهم عن إعطاء عينته الوراثية قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يتم إثبات العكس.
6. تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من المحكمة المختصة أو الوزير، أو النيابة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- أحمد، بديعة علي (2011). البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه. دار الفكر الجامعي.
- الأحمد، حسام (2010). البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب. منشورات الحلبي الحقوقية.
- أحمد، سه ركول مصطفى (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب. دار شتات للنشر والبرمجيات.
- جيلالي، ماينو (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية [رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان].
- حبتور، فهد هادي (2018). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر. <http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/957381>، تاريخ تصفح الموقع 22/2/2022.
- حساني، علي عبد الله مجيد (2014). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة النهريين].
- حسن، أمال عبد الرحمن يوسف (2012). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- حكم المحكمة الاتحادية العليا - أبوظبي- دائرة الأحكام الجزائية.
- حكيمة، منتاي (2019). مقراوي- كاهينه يسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري].
- الحمادي، خالد حمد محمد (2005). الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة DNA.
- الحماداني، محمد حسين (2011). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. مجلة الرافيدين للحقوق، (49).
- سامي، صفاء عادل (2013). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. منشورات زين الحلبية.
- الرفاعي، عبد الرحمن أحمد (2013). البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. منشورات الحلبي الحقوقية.
- سلطاني، توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات [رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر].
- شمس الدين، أشرف توفيق (2006). الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية. [ورقة بحثية]. المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة 2006. رقم المؤتمر 10. <https://search.mandumah.com/Record/116380>.
- الصغير، جميل عبد الباقي (2002). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. دار النهضة العربية.
- الصمادي، إحسان عبد الحفيظ (2012). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات [رسالة ماجستير، جامعة جرش].
- الظنحاني، سالم خميس علي (2014). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عبدالصمد، حسني محمود عبد الدايم (2011). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. دار الفكر الجامعي.
- عبدالفتاح، محمد لطفي (2013). الاطار القانوني الحماية الخصوصية الجينية. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز،

(1)27.

علي، إسرائ محمد (2014). البصمة الوراثية في المواد الجزائية. مجلة جامعة العلوم الإنسانية، (21). <https://search.mandumah.com/Record/635842>، تاريخ تصفح الموقع 22/2/2022.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.
قانون الإثبات العراقي.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2007.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

القانون رقم 75 لسنة 2019 العماني بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

القانون رقم 16-3 الجزائري المتعلق بالبصمة الوراثية.

القانون القطري رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

القانون المدني الفرنسي.

الكعبي، خليفة علي (2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. دار النفائس للنشر والتوزيع.

المطيري، فارس مناحي سعود (2013). النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Wamelen, V. (n.d.). *Bayesian networks in forensic DNA analysis* [Master thesis, Universiteit Leiden].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'aḥmadu badī'a 'alay (2011). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu wa'atharuhā fi 'ithbāti al-nasabi 'aw nafihi dāru alfikri aljāmi'iyyi

al'aḥmadi ḥusāmin (2010). al-bbiṣmatu al-wirāthiyyatu ḥujjiyyatuhā fi al'ithbāti al-jjinā'iyyi al-nasabi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

'aḥmadu saḥhi rakwl muṣṭafā (2010). albaṣmatu alwirāthiyyatu waḥujjiyyatuhā fi 'ithbāti al-nasabi dāru shatātin lil-nashri wa-l-birmajiyt

jīlālī māyunw (2015). al-'ithbātu bi-l-baṣmati al-wirāthiyyati [risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'abū bakrin balqāyida tilmasāna

ḥabtūr fahdun hādī (2018). ḥujjiyyatu albaṣmati alwirāthiyyati fi al'ithbāti al-jjinā'iyyi kulliyatu al-sharī'ati wa-l-qānūni bṭnṭā jāmi'atu al'azhari <http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/957381>، tārikhu taṣaffuḥi almawqī'i 22/2/2022.

ḥassāniyyun 'aliyyun 'abdi Allāhi majīdin (2014). albaṣmatu al-wirāthiyyatu wamadā ḥujjiyyatihā fi al-'ithbāti al-jjinā'iyyi [risālatu miājastyr jāmi'atu al-nahrayni

- ḥasanin āmālu 'abdi al-Raḥmāni yūsufa (2012). al-'ādillatu al-'ilmīyyatu alḥadīthatu wadawruhā fi al-'ithbāti al-jinā'īyyi [risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al-'āwsaṭi ḥukmu al-maḥkamati aliātīḥādīyyati al-'ulyā - 'abūziyy- dā'iratu al-'āḥkāmi al-jazā'īyyati ḥakīmatu mntāy (2019). miqrāwī- kāhyinh yusammayn ḥawābiṭu asti'māli al-bbiṣmati alwirāthīyyati [risālatu miājastyr jāmi'atu mawlūdin ma'marī al-ḥammādiyyu khālid ḥmd mḥmd (2005). al-thawratu al-bayūlūjiyyati wadawruhā fi al-kashfi 'ani al-jarīmati DNA.
- alḥumadīnyu muḥammadu ḥusaynin (2011). albaṣmatu al-wirāthīyyatu wadawruhā fi al-'ithbāti al-jinā'īyyi mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi (49).
- sāmiyyun ṣafā'u 'ādilin (2013). ḥujjiyyatu al-bbiṣmati alwirāthīyyati fi al'ithbāti al-jjuzi'iṭ manshūrāti zaynin alḥalabiyyati
- al-rifā'īyyu 'abdu al-Raḥmāni 'aḥmadu (2013). albaṣmatu alwirāthīyyatu wa'aḥkāmuḥā fi alfiḥi al'islāmiyyi wa-l-qānūni alwaḍ'īyyi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- sultāniyyun tawfiqun (2011). ḥujjiyyatu albaṣamtu alwirāthīyyati fi al'ithbāti [risālatu miājastyr jāmi'atu alḥajji lakhḍarin
- shamsu al-dyn 'ashrf twfyq (2006). aljīnātu alwirāthīyyatu wa-l-ḥimāyatu aljanā'īyyati lil-ḥaqqi fi alḥuṣūṣīyyati [waraqatun baḥthīyyatun almu'utamaru al'ilmīyyu al-snī al'āshiru likullīyyati alḥuqūqi bijāmi'ati al-mnṣwra 2006. raqmu almu'utamari 10. <https://search.mandumah.com/Record/116380> .
- al-ṣaghīru jamīli 'abdālbāqī (2002). 'adillatu al-'ithbāti al-jinā'īyyi wa-l-tikniwālīwīyā al-ḥadīthati dāru al-naḥḍati al-'arabiyyati
- al-ṣumādiyyu 'iḥsānu 'ubdālīḥfyz (2012). al-bbuṣmatu alwirāthīyyatu waḥujjiyyatuhā fi al-'ithbāti [risālatu miājastyr jāmi'atu jurasha
- al-zanḥāniyyu sālim khamīsi 'ly (2014). ḥujjiyyatu albaṣmati alwirāthīyyati fi al'ithbāti aljuni'iṭ almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣḍārāti al-qānūniyyati
- 'ubdāluṣmd ḥasnī maḥmūdi 'abdi al-dāymi (2011). al-baṣamtu al-wirāthīyyatu wamadā ḥujjiyyatihā fi al-'ithbāti dāru al-fikri al-jāmi'īyyi
- 'ubdālīftāḥ muḥammad luṭfiyyin (2013). alāṭā'ur alqianwinnuy alḥimāyatu alḥuṣūṣīyyatu al-jjayiniyī#ta mijallatu jāmi'ati almaliki 'bdāl'zyz 27(1).
- 'aliyyun 'isrā'u muḥammadin (2014). al-bṣma alwirāthīyyatu fi almawāddi aljazā'īyyati mijallatu jāmi'ati al'ulūmi al'insāniyyati (21). <https://search.mandumah.com/Record/635842> ,tārikhu taṣaffuḥi almawqī'i 22/2/2022.
- qānūnu al-'ijrā'āti al-jazā'īyyati al-a'tḥidduy al-'imāriā'a'uty raqmu 35 lasinti 1992.
- qānūnu al-'ithbāti al-'irāqiyyi

qānūnu al-'ithbāti fi al-mu'āmalāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati raqmu 10 lasani 1992 al-mu'addalu biāalquāniwn al-itahiddī raqmi 36 lasani 2007.

qānūnu uṣūli al-muḥākamāti al-jazā'iyyati al'urdunnuyyu

alqānūnu rǧmu 75 lsna 2019 al'umāniyyu bisha'ani muzāwalati mihnati al-ṭibbi wa-l-mihani al-ṭibbiyyati almusā'idati

alqānūnu raqmu 16- 3 aljazā'iriyyu almuta'alliqu bi-l-baṣmati alwirāthiyyati

alqānūnu alqaṭariyyu raqmu 9 lsna 2013 bisha'ani al-bbaṣmata alwirāthiyyati

alqānūnu almadaniyyu al-faransiyyu

alka'biyyu khalīfatu 'aliyyin (2006). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu wa'atharuhā 'alā al'aḥkāmi alfiqhiyyati dāru al-nafā'isi lil-nashri wa-l-tawzī'i

almaṭiriyyu fārisu manāḥī su'ūdin (2013). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-silṭati al-taqdīriyyati lil-qāḍī aljuni'i'i [risālatu dukutwarāh jāmi'atu alqāhirati

The Extent to Which the UAE Legislator Needs to Introduce a Law for DNA Fingerprinting: A Comparative Study

Hanadi Sharif Mohamed⁽¹⁾

Ma'moun Mohamed Abuzeitoun⁽²⁾

Abstract:

Genetic fingerprint is one of the most important developments in modern biology. It is a novel method by means of which countries detect perpetrators and determine the identity of the offender by analyzing the DNA of the sample found at the crime scene.

This study aims to identify the role of DNA in persuading the judge, in addition to determining the problems and difficulties posed by the use of DNA, as well as the legal guarantees of genetic fingerprint. It also provides results and recommendations that will help fill the legal gaps in the UAE legislation and determine the attitude of comparative legislation on this issue which has not been addressed by the UAE legislator.

The investigation used the documentary method to collect data, information on legal systems, comparative laws, studies published in the field of DNA, and judicial rulings.

The first section addressed the role of DNA in persuading the criminal judge as well as the problems and difficulties it raises, while the second section drew on the legal guarantees of DNA, including the objective and technical ones.

Keywords: Genetic fingerprint, DNA, Biological sample, DNA database.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
hanadi.uos@hotmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)